

النشرة الرسمية للديوانة التونسية

توزيع عام

قوانين و أوامر وقرارات وإعلانات
(صادرة بالرائد الرسمي)

نص رقم ت.ع 151 لسنة 2011

بتاريخ 2011.12.12

مساندة مصالح أخرى

0.1.2.1.4.9

قرار من وزير الصناعة والتكنولوجيا مؤرخ في 11 أكتوبر 2011 يتعلق بالتمديد في مدة التجديد الثالث لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "برج الخضراء"

رات رسمي عدد 80 بتاريخ 2011.10.21
إيداع قانوني بتاريخ 2011.10.22

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 6 ديسمبر 1990 والمتعلق بتأسيس رخصة بحث عن المواد المعدنية من الجمع الثاني تعرف برخصة "برج الخضراء" لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "ألف أكيان تونس"،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 16 أبريل 1992 المتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية للحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "ألف أكيان تونس" في رخصة "برج الخضراء" لفائدة شركة "فيليبس بتروليوم كيماني تونس"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 ماي 1997 والمتعلق بالتمديد بثمانية عشر شهرا في مدة الصلوحية الأولى لرخصة "برج الخضراء" والترخيص في الإحالة الكلية للحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "ألف هيدروكربور تونس" في الرخصة المذكورة لفائدة شركة "فيليبس بتروليوم كيماني تونس"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 2 ديسمبر 1997 المتعلق بالتمديد بستة أشهر في مدة الصلوحية الأولى لرخصة "برج الخضراء"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 10 جويلية 1998 والمتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية للحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "فيليبس بتروليوم كيماني تونس" في رخصة "برج الخضراء" لفائدة شركتي "الآزمو تونس ب ف" و "إينيون تكساس المغرب إنك"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 21 جوان 2000 المتعلق بالتجديد الأول لرخصة "برج الخضراء" والترخيص في الإحالة الكلية للحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "إينيون تكساس المغرب إنك" في الرخصة المذكورة لفائدة شركة "الآزمو تونس ب. ف"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 والمتعلق بتنقيح قرار وزير الصناعة المؤرخ في 21 جوان 2000 والمتعلق بالتجديد الأول لرخصة "برج الخضراء" والترخيص في الإحالة الكلية للحقوق والالتزامات الخاصة بها،

إن وزير الصناعة والتكنولوجيا.

بعد الاطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المتعلق بإحداث تدابير خصوصية لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من الجمع الثاني وتسهيل استغلالها وعلى جملة النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بتحويل نظام المناجم،

وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 والمتضمن سن أحكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها والمصادق عليه بالقانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987، وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وإنتاجها،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 1991 المؤرخ في 11 فيفري 1991 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية وملحقاتها الممضاة بتونس في 22 سبتمبر 1990 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "ألف أكيان تونس" من جهة أخرى،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 1998 المؤرخ في 8 جوان 1998 والمتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 1 للاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة "برج الخضراء"،

وعلى القانون عدد 43 لسنة 2010 المؤرخ في 25 أكتوبر 2010 والمتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 2 للاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة "برج الخضراء"،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أبريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 2 جويلية 2002 والمتعلق بالترخيص في الإحالة الجزئية للحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "لازمو تونس ب. ف" في رخصة "برج الخضراء" لفائدة شركتي "قولف كندا تونس المحدودة" و"بلادين إكسبرو المحدودة".

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 2 نوفمبر 2002 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة "برج الخضراء".

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 13 فيفري 2003 والمتعلق بالترخيص في الإحالة الكلية للحقوق والالتزامات التي تملكها شركة "قولف كندا تونس المحدودة" في رخصة "برج الخضراء" لفائدة شركة "بايونير ناتورال رسورس تونس المحدودة".

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 5 سبتمبر 2003 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة التجديد الأول لرخصة "برج الخضراء".

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 27 أكتوبر 2004 والمتعلق بالتجديد الثاني لرخصة "برج الخضراء".

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 4 أبريل 2007 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة صلوحية التجديد الثاني لرخصة "برج الخضراء".

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 19 أبريل 2008 والمتعلق بالتمديد بسنة في مدة صلوحية التجديد الثاني لرخصة "برج الخضراء".

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 23 فيفري 2011 والمتعلق بالتجديد الثالث لرخصة "برج الخضراء" والترخيص في الإحالة الكلية للحقوق والالتزامات شركة "طليزمان رسورسز (تونس) المحدودة" في الرخصة المذكورة لفائدة شركة "ستورم صحراء المحدودة".

وعلى الاتفاق المبرم في 13 ماي 1996 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "فيليبس بتروليوم كمباني تونس" من جهة أخرى،

وعلى الرسالة المؤرخة في 29 جويلية 1992 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "ألف أكيان تونس" تغيير تسميتها بـ "ألف هيدروكربور تونس".

وعلى الرسالة المؤرخة في 26 أبريل 2001 والمتعلق بشراء شركة "فيليبس بتروليوم كمباني تونس" من طرف شركة "لازمو تونس ب. ف" وتغيير تسميتها بـ "لازمو بتروليوم كمباني تونس".

وعلى الرسالة المؤرخة في 7 سبتمبر 2001 والمتعلقة بشراء مجمع "لازمو ب. ل. س" من قبل شركة "أجيب انفستمنت ب. ل. س".

وعلى الرسالة المؤرخة في 12 فيفري 2002 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "لازمو بتروليوم كمباني تونس" إحالة كل حقوقها والالتزامات في رخصة "برج الخضراء" لفائدة شركة "أجيب تونس ب. ف" المتفرعة عن شركة "أجيب انفستمنت ب. ل. س".

وعلى الرسالة المؤرخة في 3 جويلية 2003 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "أجيب تونس ب. ف" تغيير تسميتها بـ "آني تونس ب. ف".

وعلى الرسالة المؤرخة في 15 جويلية 2003 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "لازمو تونس ب. ف" تغيير تسميتها بـ "آني تونس باك ب. ف".

وعلى الرسالة المؤرخة في 12 أكتوبر 2006 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "بلادين إكسبرو المحدودة" تغيير تسميتها بـ "طليسمان رسورسز (تونس) المحدودة".

وعلى الرسالة المؤرخة في غرة أكتوبر 2009 والمتعلقة بإحالة ملكية شركة "طليسمان رسورسز (تونس) المحدودة" إلى شركة "ستورم فنتشر انترنشيونال (بربادوس) المحدودة".

وعلى الرسالة المؤرخة في 25 أكتوبر 2010 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "طليسمان رسورسز (تونس) المحدودة" تغيير تسميتها بـ "ستورم صحراء المحدودة".

وعلى الرسالة المؤرخة في 3 فيفري 2011 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "بايونير ناتورال رسورس تونس المحدودة" إحالة ملكية الشركة إلى شركة "أو.أم.ف (تونس) للإنتاج ج.أم.ب.ه".

وعلى المطلب المودع في 7 أبريل 2011 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركات "آني تونس ب. ف" و"آني تونس باك ب. ف" و"ستورم صحراء المحدودة" و"بايونير ناتورال رسورس تونس المحدودة" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التمديد بستتين في مدة التجديد الثالث لرخصة "برج الخضراء".

وعلى الرسالة المؤرخة في 11 أبريل 2011 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "بايونير ناتورال رسورس تونس المحدودة" تغيير تسميتها بـ "أو.أم.ف جنوب تونس المحدودة".

وعلى الرسالة المؤرخة في 9 جوان 2011 والمتعلقة بالإحالة الكلية للحقوق والالتزامات شركة "آني تونس باك ب. ف" في رخصة "برج الخضراء" لفائدة فرعها شركة "آني تونس ب. ف".

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 27 أبريل 2011، وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يمدد بستتين في مدة التجديد الثالث لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "برج الخضراء" لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركات "آني تونس ب.ف" و"ستورم صحراء المحدودة" و"أو.أم.ف جنوب تونس المحدودة".

وتنتهي المدة المذكورة إثر هذا التمديد في 13 جوان 2013.

الفصل 2 . تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام الاتفاقية وملحقاتها المصادق عليها بالقانون عدد 5 لسنة 1991 المؤرخ في 11 فيفري 1991 وعدد 50 لسنة 1998 المؤرخ في 8 جوان 1998 وعدد 43 لسنة 2010 المؤرخ في 25 أكتوبر 2010 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 أكتوبر 2011.

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاص

اطلع عليه

الوزير الأول